

١٢٤٤  
٤/٢٨

REPUBLIC OF IRAQ  
MINISTRY OF PLANNING



جمهورية العراق  
وزارة التخطيط

الدائرة القانونية

العدد: ١١٦٥٤/٥/٤

التاريخ: ٢٠٢٢/٤/٢٨

السيدات والسادة / السيد الوزير المحترم  
الامانة العامة لمجلس الوزراء / السيد الامين العام المحترم  
امانة بغداد / السيد الامين المحترم  
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة / السيد رئيس الجهة المحترم  
المحافظات كافة / السيد المحافظ المحترم

مكتب المدير العام  
الدائرة القانونية  
العدد ٥٥٥٥  
التاريخ ٤/٢٨

م/ الية البت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون

تهدي وزارة التخطيط اطيب تحياتها...

- استناداً الى صلاحيات وزير التخطيط المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية والفقرة (١٠) من صلاحيات وزير التخطيط الواردة في مرافق قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ ولأغراض تتعلق بإنجاز المعاملات المتعلقة بطلبات التعويض للشركات المقولة والمقاولين ولضمان حقوق المتعاقدين والمقاولين سواء تلك الحقوق الناشئة عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية او عن الاضرار التي تصيب المتعاقدين نتيجة استيلاء عصابات داعش على بعض المحافظات والازمة المالية التي نشأت في البلد ولتبسيط الإجراءات نرافق لكم ربطا الية البت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون.
- يلغى اعمامانا المرقمان بالعدد (٢٣٤٢٠/٥/٤) في ٢٠١٦/١١/٧ و(١٨٦٤٢/٥/٤) في ٢٠١٧/٩/٦ ويعمل بهذه الالية ابتداءً من تاريخ صدور كتابنا في اعلاه.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبها . . مع التقدير .

المرافقات :-  
- الالية .

أ.د. خالد بنال النجم  
وزير التخطيط  
٢٠٢٢/٤/٢٨

صورة عنه الى/

- مكتب الوزير / للتفضل بالاطلاع . . . مع التقدير .
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع . . . مع التقدير .
- مكتب الوكيل الإداري / للتفضل بالاطلاع . . . مع التقدير .
- مكتب الوكيل الفني / للتفضل بالاطلاع . . . مع التقدير .
- اتحاد المقاولين العراقيين / للتفضل بالاطلاع . . . مع التقدير .
- تشكيلات ودوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع . . . مع التقدير .
- الدائرة الإدارية والمالية / للتفضل بالاطلاع / لغرض النشر على الموقع الالكتروني للوزارة . . . مع التقدير .
- مكتب الوزير / قسم المتابعة / للتفضل بالاطلاع . . . مع التقدير .
- وحدة التعويض ... مع الاوليات

١٢٤٨

## آلية البت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون

### اولاً: تشكيل ومهام اللجنة الفرعية في جهات التعاقد:

١. تآلف لجنة فرعية دائمية في جهات التعاقد تسمى (لجنة النظر بطلبات التعويض للشركات المقاوله والمقاولين) برئاسة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثانية من ذوي الخبرة والاختصاص واعضاء من الاختصاصات (الهندسية والقانونية والمالية) ولديهم خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات ومقرر للجنة لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة السادسة للنظر في طلبات التعويض (مع مراعاة ان يكون العدد فردي للجنة).
٢. يقدم طلب التعويض تحريرياً من قبل المقاول او الشركة المقاوله أو وكيليهما الى جهات التعاقد للمطالبة بالتعويض متضمناً اسباب طلب التعويض وجداول المواد والعمل التفصيلية لطلب التعويض واي مستندات او وثائق تعزز طلبه.
٣. تتولى اللجنة الفرعية الاطلاع ودراسة كافة الوثائق الخاصة بموضوع طلب التعويض ولها طلب بيان رأي اي جهة او اي شخص له علاقة بالموضوع (مهندس مقيم، مدير حسابات المشروع ... الخ) أو الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في موضوع طلب التعويض على ان يطلب الرأي بشكل رسمي وتكون الاجابة رسمية او من خلال تحقيق اجتماع (توقيع محضر رسمي) في حال استوجب الامر ذلك.
٤. تقوم اللجنة الفرعية باستكمال الطلبات التي يجب ان تتضمن تحليل الاسعار للمبالغ الواردة في طلب التعويض لكل فقرة طالبت بها الشركة او المقاول واستناداً الى اسعار السوق السائدة في حينها ويُنظم ذلك بمحضر يتضمن جميع التفاصيل وحيثيات واستنتاجات اللجنة الفرعية وبتوقيع جميع اعضاء اللجنة وتكون التوصيات اما بالموافقة مع تحديد مبلغ التعويض او رد الطلب.
٥. على اللجنة الفرعية انجاز اعمالها خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوم عمل تبدأ من تاريخ استلام طلب التعويض المستكمل لإجراءات التقديم وترفع توصياتها الى رئيس جهة التعاقد حصراً لغرض المصادقة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ استلام محضر اللجنة المذكورة انفاً.
٦. مفاتحة وزارة التخطيط/ الدائرة القانونية/ اللجنة المركزية للبت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون بكتاب رسمي بتوقيع رئيس جهة التعاقد مرفقاً معه محضر اللجنة الفرعية والملاحق المرفقة رقم (١) و(٢) حسب طبيعة التعويض المطلوب وصورة عن الاوليات كافة.



## ثانياً: مهام اللجنة المركزية للبت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون المشكلة في وزارة التخطيط:

تتولى اللجنة المركزية في وزارة التخطيط المؤلفة استناداً الى صلاحيات وزير التخطيط الواردة في تعليمات الموازنة العامة الاتحادية برئاسة مدير عام الدائرة القانونية وعضوية الدوائر التالية (دائرة العقود الحكومية العامة، دائرة تخطيط القطاعات، دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية، الدائرة القانونية او أي موظف لديه الخبرة والكفاءة تحتاجه اللجنة) ومقرر للجنة لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة السادسة الاتي:

١. دراسة طلبات التعويض المعروضة عليها من قبل جهات التعاقد.
  ٢. للجنة المركزية طلب حضور اعضاء اللجنة الفرعية المشكلة في جهات التعاقد لمناقشتها بتفاصيل طلبات التعويض بشكل مفصل اذا كانت غير واضحة وبيان طريقة احتساب اللجنة الفرعية لطلب التعويض.
  ٣. تقوم اللجنة المركزية باستكمال الاجراءات الخاصة والنظر في طلب التعويض خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة واربعين يوم عمل تبدأ من تاريخ استيفاء الطلبات لإجراءات تقديم طلب التعويض على ان تكون من ضمن الحالات التي تقتضي البت في التعويض وترفع توصياتها الى وزير التخطيط للبت في هذه الطلبات.
  ٤. اعلام جهة التعاقد بالتوصية المتخذة من قبل اللجنة المركزية وتعد الكتب المرسلة من وزارة التخطيط الى جهات التعاقد المعنية ملزمة وواجبة التنفيذ استناداً الى اعمام وزارة التخطيط ذي العدد(١٦٤٣٣/٧/٤) في ٢٠١٩/٧/١١.
- ثالثاً: قيام جهات التعاقد بتنظيم ملحق عقد مع الشركة بتعديل مبلغ العقد والمصادق عليه كتعويض بعد استكمال الاجراءات الواردة في أعلاه وبعد اتخاذ الإجراءات لاستحداث المكون أصولياً.


## رابعاً: إجراءات اعتراض أو تظلم الشركات المقاولات والمقاولين:

١. تؤلف لجنة مركزية في جهات التعاقد تسمى لجنة النظر بالتظلمات للنظر بطلبات الاعتراضات والتظلمات المقدمة من قبل الشركات المقاولات والمقاولين وتكون برئاسة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثانية من ذوي الخبرة والاختصاص واعضاء من الاختصاصات (الهندسية والقانونية والمالية) ولديهم خبرة ومقرر للجنة لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة السادسة للنظر في طلبات الاعتراضات والتظلمات (مع مراعاة ان يكون العدد فردي للجنة).



## ٢. للشركات المقاوله والمقاولين تقديم الاعتراض او التظلم وفق الاتي:


أ. يقدم الاعتراض على موضوع (رد طلب التعويض من قبل اللجنة الفرعية) بموجب طلب رسمي من قبل الشركة او المقاول الى رئيس جهة التعاقد يتضمن احقيتها بالتعويض معززاً بالسند القانوني للتعويض خلال مدة (١٠) عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ تبليغه رسمياً ويتم احالة الطلب من قبل رئيس جهة التعاقد الى اللجنة المشار اليها في (رابعاً/١) من هذه الالية وعلى اللجنة بعد احالة الطلب اليها إعادة دراسة الطلب والتوصية بالموافقة على التعويض او رد الاعتراض بناء على اسباب مبررة خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوم عمل تبدأ من تاريخ استلام الطلب اصولياً وترفع اللجنة توصياتها الى رئيس جهة التعاقد للمصادقة عليها خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوم عمل تبدأ من تاريخ رفع التوصية من قبل اللجنة المركزية اعلاه وفي حالة الموافقة على الاعتراض يتم رفع الموضوع الى اللجنة المركزية في وزارة التخطيط من قبل رئيس جهة التعاقد ، مع مراعاة اعمام وزارة التخطيط المرقم بالعدد (٥٨٩٢/٥/٤) في ٢٢/٣/٢٠١٧ ومرافقه كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم بالعدد (ق/٢/١/٦/٦٦٨٣) في ٥/٣/٢٠١٧ المتضمن تأييد الرأي الوارد في كتاب وزارة التخطيط المرقم بالعدد (٤/٥/١٥٥٨) في ٢٣/١/٢٠١٧ المتضمن ضرورة حل النزاعات بالطرق الودية دون اللجوء الى المحاكم.



ب. تقديم الاعتراض على طريقة احتساب التعويض، مع مراعاة الاجراءات الواردة في الفقرة (٢) من البند (رابعاً) من هذه الالية على ان يتم ارفاق نتيجة الاعتراض سواء كان بالرد او بالموافقة على الطلب ومحضر اللجنة الفرعية بالإضافة الى محضر لجنة التظلمات الى وزارة التخطيط/ الدائرة القانونية.



ج. تقديم طلب تظلم من قبل الشركة او المقاول الى اللجنة المركزية في وزارة التخطيط عند عدم اتخاذ أي اجراء من قبل جهة التعاقد او تأخر حسم الموضوع استناداً الى الفقرة (٥/أ) او في حالة رد طلب الاعتراض او التظلم المقدم من قبل المقاول او الشركة وفقاً للفقرة (رابعاً/٢/أ) من هذه الالية معززا بما يؤيد طلب الاعتراض.



#### خامساً: حالات التعويض:

##### ١. الواردة في شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية:

أ. التعويض المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (السادسة) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية التي تضمنت مستندات المقاوله المتعلقة بالنفقات الاضافية التي تمنح للمقاول في حالة تعارض الخرائط والرسوم مع المواصفات وجدول الكميات المسعر والاختلاف بين المخططات مع المواصفات وترتب على قرار المهندس نفقات اضافية لم يكن لمقاول ذي خبرة بتوقعها.

ب. التعويض المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية عشر) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية التي تضمنت الاحوال الطبيعية الاستثنائية والعوائق الاصطناعية المتعلقة بدفع تكاليف اضافية معقولة والتي يتحتم على المقاول انفاقها وفق شروط المقاوله.



- ج. التعويض المنصوص عليه في المادة (العشرون) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية المتعلقة بالعباية بالإعمال والمخاطر المستثناءة.
- د. التعويض المنصوص عليه في المادة (الثانية والعشرون) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية التي تتعلق بالأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال التي تنشأ من جراء أو نتيجة تنفيذ وصيانة الأعمال.
- هـ. التعويض المنصوص عليه في المادة (الحادية والأربعون) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية (الإيقاف الوقتي والتوقف الذي يستمر أكثر من ٩٠ يوماً) المتعلقة بالنفقات الإضافية المباشرة التي يتكبدها المقاول نتيجة تنفيذ أمر التوقف في الإيقاف الوقتي للعمل.
- و. التعويض المنصوص عليه في الفقرتين (٢/د) و (٥) من المادة (الثالثة والخمسون) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية المتعلقة باحتساب قيمة التغييرات للأعمال المنفذة بالزيادة أو النقصان وأي أعمال ومصروفات إضافية يعد المقاول نفسه محققاً فيها.
- ز. التعويض المنصوص عليه في الفقرة (٣) المادة (الرابعة والخمسون) "معدات الإنشاء" و"الأعمال المؤقتة" من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية المتعلقة بعدم مسؤولية "صاحب العمل" عن الضرر الذي يصيب "معدات الإنشاء" وغيرها لا يكون "صاحب العمل" مسؤولاً في أي وقت عن ضياع أو تلف أي من "معدات الإنشاء" أو "الأعمال المؤقتة" عدا ما نص على خلافه في المادة (العشرين) من هذه الشروط والمخاطر المستثناءة.
- ح. التعويض المنصوص عليه في المادة (السابعة والستون) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية المتعلقة بإنهاء المقاوله.
- ط. التعويض المنصوص عليه في المادة (الثامنة والستون) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية المتعلقة بدفع المبالغ في حالة إنهاء المقاوله.

## ٢. الواردة في شروط المقاوله لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية:

- أ. التعويض المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية المتعلقة بمستندات المقاوله والنفقات الإضافية التي تمنح للمقاول في حالة تعارض الخرائط والرسوم مع المواصفات وجدول الكميات المسعر والاختلاف بين المخططات مع المواصفات وترتب على قرار المهندس نفقات إضافية لم يكن المقاول ذي خبرة بتوقعها.
- ب. التعويض المنصوص عليه في المادة (السادسة عشر) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية (العباية بالأعمال والتأمين والتعويضات).



ج. التعويض المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الثالثة والعشرون) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية الخاصة بالاحوال الطبيعية الاستثنائية والعوائق الاصطناعية المتعلقة بدفع تكاليف اضافية معقولة والتي يتحتم على المقاول انفاقها وفق الشروط المشار اليها في المواد اعلاه.

د. التعويض المنصوص عليه في المادة (السادسة والعشرون) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية الخاصة بـ (المعدات المتأخرة) والتي تأخر تجهيزها او اعيق نصبها لأسباب تعزى حصراً الى المهندس او صاحب العمل او المقاولين الاخرين لأصحاب العمل ولفترات زمنية ابعد من الفترات المحددة في المقاوله.

هـ. التعويض المنصوص عليه في المادة (السابعة والعشرون) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية (الايقاف الوقتي والتوقف الذي يستمر أكثر من ٩٠ يوماً) المتعلق بالنفقات الاضافية المباشرة التي يتكبدها المقاول نتيجة تنفيذ امر التوقف في الايقاف الوقتي.

و. التعويض المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثلاثون) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية الخاصة بالتغييرات واوامر الغيار والمتعلقة بالتبديل او التعديل او الحذف او الاضافة او تغير اخر في اي من الاعمال.

### ٣. الواردة في الوثائق القياسية: ما يقابل المواد المنصوص عليها في الفقرتين (١، ٢) من البند (خامساً) من هذه الالية.

٤. تراعى الضوابط رقم (٦) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والتي تتعلق (بتوقف وتمديد اعمال المقاولات وعقود التجهيز وعقود الخدمات الاستشارية وعقود الخدمات غير الاستشارية - الصادرة عن وزارة التخطيط) والضوابط رقم (٧) المتعلقة بالية احتساب مقدار التعويض الناجم عن التغييرات لجدول الكميات في عقود المقاولات.

### ٥. حالات التعويض الاخرى:

أ. الاثار المترتبة على تغيير سعر صرف العملة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠١) لسنة ٢٠٢١ مرافق الاعام الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان المرقم بالعدد (ش.ز.ل: ١٠/١٠/١٠٠/١٠٠/١٠٠) في ٢٠٢١/٩/٢ وكتاب وزارة التخطيط المرقم بالعدد (٣/١٠٠/١٠٠/١٠٠) في ٢٠٢١/٩/٢٩ والمتعلقة بالتعويضات (المصاريف قبل ٢٠/١٢/٢٠٢٠)، يتم اقرار التعويضات من قبل اللجنة المركزية وفق الحالات المذكورة في الالية والتي تتضمن تغيير سعر الصرف فيها على ان يتم تحويل موضوع فقرة تغيير سعر الصرف بعد اقرارها الى اللجنة العليا لمفاتيح لجنة القرار (٣٠١) لسنة ٢٠٢١ في وزارة التخطيط لغرض البت بالموضوع.



ب. المطالبات التي لم تذكر في اعلاه والمستندة الى نصوص عقدية خاصة تضمنها العقد او نتيجة الحالات او الظروف الطارئة على ان تصدر بقرار من مجلس الوزراء.

ج. تكون طلبات التعويض الخاصة بالعمولات والفوائد المترتبة عن فترة تمديد خطابات الضمان (حسن التنفيذ والتشغيلية) نتيجة التوقفات الخارجة عن ارادة المقاول استنادا الى البند (خامسا/ ١ هـ) والبند (خامسا/ ٢ هـ) المنصوص عليها في هذه الالية وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ وكالاتي:

(١) تقوم اللجنة الفرعية المشكلة في جهات التعاقد بدراسة الطلب ومفاتيح المصرف المصدر لخطابات الضمان وطلب الوثائق التالية وادراجها في المحضر وفق الاتي:

- الاتفاقية او العقد المبرم ما بين الامر بالصرف والمصرف.
- سند اصدار خطاب الضمان والتمديدات اللاحقة التي تمت عليه.
- جدول اسعار العمليات المصرفية لسنوات سريان خطاب الضمان.
- كشف حساب خاص بالمتعاقد من تاريخ اصدار خطاب الضمان لغاية تقديم طلب التعويض.
- نسبة العمولة المستقطعة ومبلغ العمولات وفوائدها المستقطعة لكل فترات التوقف.
- التأكد من وجود خطاب الضمان في المنصة الالكترونية من عدمه عن طريق مفاتيح البنك المركزي العراقي ومن تاريخ صدور الضوابط الخاصة بالمنصة الالكترونية والصادرة من البنك المركزي.

(٢) تقوم اللجنة الفرعية بدراسة ومطابقة العمولات مدار البحث مع فترات التوقف الصادرة بموجب اوامر التوقف الرسمية.

(٣) تزويد اللجنة المركزية بكافة الاوليات اعلاه مع ملء الاستمارات الملحقة بهذه الالية الخاصة بمطالبات تقديم طلب التعويض من قبل جهة التعاقد (اللجنة الفرعية لتعويض المقاولين) الى اللجنة المركزية لتعويض المقاولين في وزارة التخطيط الخاصة بخطابات الضمان (حسن التنفيذ، التشغيلية).

(٤) ملء الاستمارة رقم (٢) الملحقة بهذه الالية .

سادساً: يلغى اعمامينا المرقمين بالعدددين (٢٣٤٢٠/٥/٤) في ٢٠١٦/١١/٧ و(١٨٦٤٢/٥/٤) في ٢٠١٧/٩/٦ .

سابعاً:- تنفذ هذه الالية من تاريخ اصدارها .

أ.د. خالد بنال النجم

وزير التخطيط

٢٠٢٢/٤/٢٦





الملاحق

(استمارة رقم (١))

متطلبات تقديم طلب التعويض من قبل جهة التعاقد (اللجنة الفرعية لتعويض المقاولين) الى اللجنة المركزية في وزارة

التخطيط

١	اسم الوزارة او المحافظة
٢	اسم الشركة المتعاقدة
٣	موضوع العقد
٤	رقم العقد وتاريخ توقيعه
٥	كلفة العقد
٦	مدة العقد
٧	تاريخ المباشرة
٨	نسبة الإنجاز المادي
٩	نسبة الإنجاز المالي
١٠	طلب التعويض
١١	الفقرة المستندة عليها طلب التعويض وفق الآلية
١٢	مبلغ التعويض المطلوب من قبل الشركة
١٣	مبلغ التعويض المقر من قبل اللجنة الفرعية

ينظم محضر اللجنة الفرعية كما يأتي: -

أولاً: اوليات الموضوع: شرح مفصل عن الموضوع.

ثانياً: إجراءات اللجنة: تقديم دراسة لموضوع طلب التعويض واتخاذ القرار بشأنه.

ثالثاً: الملاحظات او الاستنتاجات.

رابعاً: التوصيات وفق محضر مصادق عليه من قبل رئيس جهة التعاقد وتكون اما بالموافقة على التعويض وتحديد مبلغ التعويض او رد الطلب.



(استمارة رقم (٢) )

متطلبات تقديم طلب التعويض من قبل جهة التعاقد (اللجنة الفرعية لتعويض المقاولين) الى اللجنة المركزية في وزارة التخطيط الخاصة بطلبات الضمان (حسن التنفيذ، التشغيلية)

١	اسم الوزارة او المحافظة
٢	اسم الشركة المتعاقدة
٣	موضوع العقد
٤	رقم العقد وتاريخ توقيعه
٥	كلفة العقد
٦	مدة العقد
٧	تاريخ المباشرة
٨	نسبة الإنجاز المادي
٩	نسبة الإنجاز المالي
١٠	تاريخ التوقف والسبب
١١	تاريخ استئناف العمل
١٢	طلب التعويض
١٣	رقم وتاريخ كتاب خطابات الضمان
١٤	نوع خطاب الضمان <input type="checkbox"/> حسن التنفيذ <input type="checkbox"/> التشغيلية
١٥	مبلغ خطاب الضمان
١٦	اسم المصرف المصدر لخطاب الضمان
١٧	نسبة عمولات خطاب الضمان
١٨	مبلغ عمولات خطاب الضمان
١٩	مبلغ الفوائد



ينظم محضر اللجنة الفرعية كما يأتي :-

اولاً: اوليات الموضوع: شرح مفصل عن الموضوع.

ثانياً: إجراءات اللجنة: تقديم دراسة لموضوع طلب التعويض واتخاذ القرار بشأنه.

ثالثاً: الملاحظات او الاستنتاجات:

مراعاة ما تم ذكره في الفقرة (خامساً/٥/ج) من حالات التعويض.

رابعاً: التوصيات وفق محضر مصادق عليه من قبل رئيس جهة التعاقد وتكون اما بالموافقة على التعويض مع تحديد مبلغ التعويض او رد الطلب.

ملاحظة: في حالة طلب تعويض لأكثر من خطاب ضمان يجب ملء استمارة لكل خطاب ضمان على حدة.